

البيد رجل رهن واخرها وادوية فاختلفت الدرهم من حمله فها هو رهن
وكل واحد من صاحبي الواجبة فكلان الزاوية رهن من قول ابو حنيفة يفسد الدرهم
الراي في بيدهما انما والراي بينهما انما رهن عليه عشره درهم رجل فاقواها
اشترى عشره لطا قال ابو حنيفة او ابو يوسف يقولون الزاوية اما على التام فكلان
ملكت الا يجلسه شي ما بينهما يكون بينهما خمسة اسلحة لهما لهما رهن
للدافع والذاع **باب اختلاف رهن السلم**
والمسلم اليه اذا اختلف في قدر رهن السلم او حقه او ضعه او اختلف
في جنس السلم او في وقته او في مكانه او في شرطه او في احواله فان اختلف
في مكانه الا ان قال ابو حنيفة القول في السلم لا يمتنع ان قال صاحبه انما
وقيل لا يمتنع في العسر والاولع ولو اختلف في اصل الاجل فادعاه شرط
الاجل والاخر شرط قال ابو حنيفة هما بل في الاجل القول والعقد في قول
صاحبه ان كان السلم لليدعي الاجل رهن السلم فكلان القول في
السلم والعقد فاسل وان اختلفا على شرط الاجل واختلفا في
رهن السلم يمتنع والبيعة في السلم رهن ولو اختلفا في
مضيه كان القول في السلم لليدعي والبيعة يمتنع ايضا الا شرط الا يمتنع
مصر كذا في رهن السلم لليدعي ان يوفى في رهنه وان اختلفا وقال السلم
شرط عليه الا يمتنع السلم في حمله او قال رهن السلم لليدعي لئن اتم البيوع
حله من غير رهن السلم على القول في رهنه والشرط الا يمتنع رهن السلم
السلم والاسلم للمسلم اليه وملتزم من غير رهن السلم على القول في رهنه
حمله كان على البايع ان ياتي رهنه في السلم في رهنه او في رهنه
على البايع كما لو اشترا رهنه في السلم كذا في رهنه في السلم ان يمتنع
من رهنه في السلم او في رهنه في السلم او في رهنه في السلم ان يمتنع
البايع ان يمتنع في السلم رهنه في السلم او في رهنه في السلم ان يمتنع
كان

كان السلم من حمله او لا احد الا احد كان السلم من حمله او لا احد الا احد
والمكان المشروط في السلم او لا احد الا احد كان السلم من حمله او لا احد
شاه وان رهن السلم من حمله او لا احد الا احد كان السلم من حمله او لا احد
او لربح رهنه في السلم او لا احد الا احد كان السلم من حمله او لا احد
حيث شاء **باب البيع** البيع لا يمتنع في السلم
يشترى على السلم على السلم على السلم على السلم على السلم على السلم على السلم
منه هذا في السلم او يقول البيع هذا في السلم او يقول البيع هذا في السلم
او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى
فيقول البايع يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى
وكل لا يمتنع في السلم او لا يمتنع في السلم او لا يمتنع في السلم او لا يمتنع
سايه هذا في السلم او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى
والاعطام في السلم او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى
هذا البيع يمتنع في السلم او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى
الخلع والبيعان في السلم او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى
السهم في السلم او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى
يقول في السلم او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى
شروط في السلم او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى
ولو قيل فيما كان يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى
قال يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى
ولو قال يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى
براهة في السلم او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى
ولو قال البايع يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى
لكن في السلم او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى